

وورج عينا وقل المصداق  
 في ماله فكم اودع في  
 وفقدت بالدرهم السبعين  
 وبنفق في ذاك الاثني عشر  
 ومنه ما بقي من موقوفه  
 وكلمه في ملك يده  
 والهوى والصدوق ما قد اصدق  
 ويكره النكاح بالمؤجل  
 واما الكوالم المحبنة  
 بحسب المهر والمقدار  
 فصل في الاولياد  
 وعلافة يتورثها الميراث  
 والسبب الميراث ما يورث  
 فلا يرث به بعد بالترتيب  
 وللوصي العدة قبل الاولياد  
 وبعض النكاح الوصي  
 والكرامة الوصي ليست تقف  
 والعبء والعهد وهو ما يقف  
 وورج عينا وقل المصداق  
 وان يورثت زوجة من اهل  
 وعلافة عليه من حال الصغر  
 او ان يورثه الوصي من حال  
 وحسب ما يورثه من حال  
 بلزوم منتهى وجهه على  
 والاصل بالبين

نسخ  
 جعل  
 رقم  
 ما  
 في

والاصل بالبين بل بالملوك  
 جعل في ماله لا يجاز وما يتعلق به  
 نيونة النكاح والملك معا  
 كما لو ذاك في المصداق  
 وبسبب اذنها والسبب  
 والاب ارز وجهه لم يورث  
 ولا الاب الوصي فيما ورثه  
 وحيثما خرج بغير غير الاب  
 وحيثما اوقف فلا يورث  
 ونادر النكاح بالاقطام  
 ورسنة كفت الزانية في العدة  
 وتيبها في كل بكر  
 كواحد قبل البلوغ والورث  
 والاب يرثه ما وصي ماله  
**فصل في النكاح وما يتعلق به**  
 وقد سد النكاح مهورا فعلا  
 بما جسد في عفة  
 وما جسد من الميراث  
 وحيثما اوقف في الولد  
 وللنكاح هذا التمتع  
 والعقد في النكاح السر اجتنابا  
 والبيع بالبيع هو التفرغ  
 ولو لا استنكاهم والبيع  
 وما قد ليس لها فراس

Copying University